

مباحث في علم الأصول

(متعلق الأوامر والنواهي)

الاستاذ المعظم

سماحة آية الله اليثربي «مدظله العالی»

الرقم : ٤

وأما الوجه الخامس وهو كون المكلف والموضوع جميع المكلفين فهو مختار المحقق الاصفهاني رحمته الله (١) ومن تأخر عنه بتقريب أنه هنا وجوبات متعددة بعدد أفراد المكلفين فمثلاً في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتصدي لأمر المعاش والتغسيل للميت وتكفينه وتدفينه وجوبات متعددة بعدد المكلفين ولكن يسقط بفعل البعض بخلاف الوجوب التعيني. فالواجب بالوجوب الكفائي ليس صدور الفعل عن كل واحد من المكلفين بل هو الجامع للفعل الصادر منه أو من غيره. فالواجب صدور الفعل خارجاً عن كل مكلف كان. وهذا يلائم مع مكلف واحد أو جماعة من المكلفين ولذا الإشكال على هذا الوجه بعدم حصول الامتثال لو اشترك جماعة في الفعل كدفن الميت لا يرد عليه.

يرد على هذا الوجه بأن الواجب بالوجوب الكفائي مثل دفن الميت الذي ينبعث عن غرض واحد لا بد أن يكون حين اتيان الفعل من قبل أحد المكلفين بدون الغرض وعلى هذا يجب تقييد هذا الوجه بعدم اتيان الفعل من ناحية سائر المكلفين فيرجع هذا الوجه إلى القول بالاشتراط والحال أن هذا القول مبتل بالاشكال.

فالذي ينبغي أن يلتزم به هو الوجه الثاني وهو كون المكلف الواحد المراد بمعنى تعلق الوجوب بكل من المكلفين على سبيل البدل.

من المباحث المتقدمة يظهر لنا اختلاف الوجوب الكفائي والوجوب
التخييري في موارد:

الأول: إمكان احتمال تعلق الوجوب التخييري بالجامع الانتزاعي
وإرادة صرف الوجود منه بمعنى أول الوجود وعدم إمكان تعلق الوجوب
الكفائي بصرف وجود المكلفين.

الثاني: الالتزام بالوجوب بنحو الوجوب المشروط في الواجب
الكفائي مبتل بالإشكال من جهة واحدة وفي الواجب التخييري من جهتين.
الثالث: يمكن في الواجب الكفائي انكار احتياج التكليف إلى موضوع
على مبنى المحقق العراقي بتقريب أن المولى قال افعلوا هكذا مثلاً فكل المكلفين
لعلموا أن هذا الفعل يجب إيجاده وإيقاعه أما انكار احتياج التكليف إلى
متعلق لا يمكن في الواجب التخييري.

فرع: أن المحقق النائيني وإن التزم بتعلق الوجوب الكفائي بصرف
وجود المكلف لكنه استثنى من ذلك صورة وهي ما إذا كانت هناك ملاكات
متعددة ولم يمكن استيفائها جميعاً بل كان استيفاء أحدهما مانعاً من استيفاء
الباقي. ففي هذه الصورة لا مانع من تعلق التكليف بكل من المكلفين مشروطاً
بعدم تحقق الفعل من الآخر. ومثال ذلك هو وجدان الماء للشخصين الفاقدين
له التميمين وأن هذا المقدار من الماء يكفي لوضوء أحدهما فقط. فعلى هذا،
الأمر بحياسة الماء يتوجه إلى كل منهما بشرط عدم الحياسة من الآخر.
والاقوال في هذه المسألة ثلاثة: بطلان تيمم كل منهما أو عدمه أو
بطلان تيمم أحدهما على البديل. اختار المحقق النائيني رحمته الله القول الأول وهو

بطلان تيمم كل منهما وقال أنّ وجوب الحيّزة لكل منهما مشروطٌ بترك الآخر.

بيان ذلك: أنّ هنا ثلاثة أمور: الأمر بالوضوء، الأمر بالحيّزة والقدرة على الحيّزة أمّا الأمر بالوضوء مترتبٌ على الحيّزة والأمر بالحيّزة كما قلنا مشروطٌ بترك الآخر.

وأما القدرة على الحيّزة فعلية بالنسبة إلى كليهما لأنّ كل منهما متمكّن من حيّزة الماء. ومن حيث ترتّب بطلان التيمم على حصول القدرة والمفروض أنّها موجودة لكل منهما فيبطل تيمم كل منهما.

أورد السيّد الخوئي رحمته الله على مختار المحقّق النائيني رحمته الله بأنّ وجدان الماء موضوعٌ للأمر بالوضوء وهكذا موضوع لبطلان التيمم فلو فرض تحقّق الموضوع لبطلان التيمم لأبّد من تحقّق الموضوع الأمر بالوضوء فبطلان التيمم والأمر بالوضوء متلازمان لأنّ موضوع الأوّل هو فقدان الماء وموضوع الثاني هو وجدان الماء والتزم في صورة سبق أحدهما إلى الحيّزة ببطلان تيمم السابق فقط لأنّ الآخر في هذه الصورة لا يقدر على حيّزة الماء حسب الفرض فلا وجه لبطلان تيممه.

وتحقيق الحال هو أنّه لما كان موضوع الأمر بالتيمم هو وجدان الماء فبمجرد القدرة على الحيّزة يرتفع موضوعه وينتقض التيمم ولأنّ هذه القدرة موجودةٌ بالنسبة إلى كل منهما لتمكّنها من السبق فيبطل تيمم كل منهما. وأمّا موضوع الأمر بالوضوء هو وجدان الماء ومن أجل أن مفروض البحث عدم تمكّنها معاً من استعمال الماء دفعةً واحدةً وفي عرض واحدٍ يكون أمرهما معاً

وفي عرض واحد محالاً لوقوع التزاحم في مقام الامتثال فلا بدّ من أن يتعلّق الأمر بالوضوء إلى كل منهما مشروطاً بعدم استعمال الماء من الآخر .
فالنتيجة هو بطلان تيممهما معاً في عرض واحد وتعلّق الأمر بالوضوء بكل منهما مشروطاً بترك الآخر .

أمّا ارتباط الأمر بالحيازة - كما ذكره المحقّق النائيني - بما نحن فيه غير معلوم لأنّ الحيازة ليست شرطاً من شروط الوضوء بل هي مقدّمة وجودية له فيكون وجوبها غيرياً .

فمختارنا في هذه المسألة مثل مختار المحقّق النائيني هو بطلان تيممهما معاً إلا أنّ اختلافنا في طريقة إثباته .

وأما الملازمة بين بطلان التيمم والأمر بالوضوء - التي ذكرها السيد الخوئي - لوحدة موضوعهما وإن كانت مسلّمة إلا أنّ في الوضوء خصوصية تقتضى عدم الأمر إلا بنحو الاشتراط .

وأما ما ذكره السيد الخوئي من عدم بطلان تيمم غير السابق في صورة السبق لكشفه عن عدم قدرته ففيه اشكالٌ لأنّ المفروض تمكّن كل منهما على الحيازة ولذا سبق أحدهما يرفع القدرة بقاءً لا حدوثاً نعم لو لم يكن قبل سبق أحدهما مجالٌ أصلاً للحيازة كان السبق مانعاً من تحقّق القدرة على الحيازة ولكنّه خلاف الفرض .

التزم المحقّق النائيني رحمته الله فيما لو أباح شخص لجماعة مالاّ يكفي للحج واحد منهم بعدم وجوب الحج على كل منهم مع صدق الاستطاعة في حقّ كلّهم فعلى هذا ما هو وجه التزامه رحمته الله ببطلان تيممهما معاً ولزوم الوضوء على كل منهما

بشرط ترك الآخر؟

والذي ينبغي أن يقال في وجه التزام المحقق النائيني عليه السلام بهذه المقولة هو أن إباحة المال الذي يكفي لحجّ واحد فقط لا يحقّق الاستطاعة لكل منهم وتحصيل الاستطاعة لم يجب . وبعبارة أخرى حيث أن القدرة في مسألة التيمم موجودة لكل منهما في الجملة فيبطل تيمم كل منهما وأما القدرة في باب الحج هي الاستيلاء على الزاد الراحلة أو ملكيتها وكلاهما لا يحصل بإباحة المال الذي يكفي لحج واحد لكل منهم قبل الاستيلاء فلم يجب الحج على كل منهم . ولكن ذكر سيّدنا الاستاذ عليه السلام أن الحجّ واجب عليهم بإباحة المال الذي يكفي لحج واحد منهم وبعد استيلاء أحدهم على هذا الحال يرتفع الوجوب عن الآخرين مثل وجوب الوضوء الذي واجب عليهما في أوّل الأمر وبعد استعمال أحدهم يرتفع الوجوب عن الآخر .

الموسع والمضيق

الواجب الموسع : هو الواجب الذي زمانه يزيد على الزمان اللازم للفعل كصلاة الظهر .

الواجب المضيق : هو الواجب الذي زمانه بمقدار الزمان اللازم للفعل كالصوم .

وقد استشكل في صحّة كليهما :

أما الإشكال في صحّة الواجب المضيق : فما أن الإرادة تحصل بحصول مقدماتها من تصوّر الفعل والجزم بالمصلحة ونحو ذلك فيلزم أن

يتأخر الانبعاث عن البعث ولو آنأ ما وهذا يستلزم زيادة زمان الوجوب على الواجب (الصوم مثلاً) وتقدمه عليه مع أنه مشروط به. وهذا أي تقدم المشروط على شرطه محال لأنه تقدّم المعلول على علته.

وإن فرض تحقّق الوجوب في أوّل زمان الواجب لزم تأخر الانبعاث عنه آنأ وهو خلف لأنه يستلزم خلو بعض الزمان عن الواجب فيه.

فعليه ليكون الانبعاث في أوّل وقت الواجب ولا يلزم تقدم المعلول على علته يلزم أن نلتزم بتقدم الوجوب على وقت الواجب ولكن ننفي اشتراط به وهذا هو نفي الواجب المضيق.

أجاب عنه المحقّق النائيني رحمه الله بأنّ تقدّم البعث على الانبعاث مثل تقدم العلة التكوينيّة على معلولاتهاغ تقدم رتبتي لا زمانتي فلا مانع في وحدة زمان البعث والانبعاث^(١).

أجاب سيّدنا الأستاذ رحمه الله عن هذا الإشكال بأنّ اشتراط الوجوب بزمان الواجب لا وجه له ظاهراً لأنّ المفروض في الواجب المضيق كون الزمان بمقدار الواجب وأمّا تقدم وقت الوجوب على وقت الواجب ممّا لا يلتزم به القائل بالمضيق لأنّه خلف التضيق فيمكن فرض تقدّم زمان الوجوب على زمان الواجب في مطلق الواجبات وهو لا ينافي التضيق.

وأما الإشكال في صحّة الموسع :

هو أنّ الواجب في الآن الأوّل إمّا أن يجوز تركه إلى غير بدل فهو يتنافي

مع وجوبه.

أو لا يجوز تركه إلى غير بدل فعلى هذا يكون ساير الافعال في الآتات الأخرى اعدال تختيارية فيكون الوجوب تختيارياً وهو خلفٌ .

أجاب عن هذا الإشكال المحقق الإصفهاني^(١) بأنه يرد لو توهم أن الواجب هو الفعل الملحوظ مع الحركة القطعية بمعنى أن الفعل في كل آن آن . ولكن الأمر ليس كذلك بل الواجب هو الفعل المقيد بطبيعي الوقت بنحو الحركة التوسطية فيكون وجوب الفعل في كل آن وجوباً عقلياً تختيارياً والتخير العقلي ليس خلف الفرض فالوجوب الشرعي تعيني والوجوب العقلي تختيارياً .

وأما بعد تعريف الواجب الموسع والمضيق ودفع الإشكال عن صحتهما يقع الكلام في جهاتٍ :

الجهة الأولى : أن الدليل الدال على الواجب الموقت - موسعاً كان أو مضيقاً - لا يدل على وجوب الفعل خارج الوقت وهذا مختار صاحب الكفاية رحمته الله^(٢) لأن غاية التوقيت مثلاً في صوم شهر رمضان تدل على نفي وجوب الصوم بعد حصول الغاية فلا يجب الصوم بعد شهر رمضان بنفس دليل وجوب صوم شهر رمضان وغاية ما يمكن أن يقال هي دعوى سكوت الدليل الدال على الواجب الموقت عمّا بعد الغاية .

وأما ما يقال - من أن التقييد بالوقت بدليل متصل لا يدل على وجوب الفعل خارج الوقت لأن فيه وحدة المطلوب وهو أصل اتيان الفعل وأما

١ - نهاية الدراية ١ / ٢٥٧ .

٢ - كفاية الأصول / ١٤٤ .

التقييد بالوقت بدليل منفصل يدلّ عليه لأنّ فيه تعدّد المطلوب أصل اتیان الفعل واتیانه في زمان كذا ومع انتفاء الثاني بقي الأوّل على حاله - فاسدٌ جدّاً لأنّه كما لا يكون غير الزمان من ساير القيود بنحو تعدّد المطلوب فمثلاً في (أكرم العلماء ولا تكرم الفساق منهم) تقييد أصل المطلوب كذلك في الزمان تقييد أصل المطلوب لا تعدّد المطلوب لأنّ الملاك في الزمان وغيره واحدٌ وهو تقييد المطلوب بهذا القيد لا أنّ الفعل مطلوب وبقيده مطلوب آخر. والالتزام بتعدّد المطلوب في غير الزمان من ساير القيود يوجب سدّ حمل المطلق على المقيد لأنّه بناءً على هذا، يكون المطلق مطلوباً والمقيد مطلوباً آخر. وهو خلاف الضرورة العرفيّة.

فبالنتيجة لا يدل دليل الواجب الموقت على وجوبه خارج الوقت، متصلاً كان التقييد أو منفصلاً.

نعم استثنى صاحب الكفاية رحمته الله من عدم دلالة دليل الواجب الموقت على الوجوب خارج الوقت ما إذا كان دليل الواجب مطلقاً ودليل التوقيت منفصلاً مجملاً من حيث صورة التمكن من الاتيان بالعمل في الوقت وعدمه ففي هذه الصورة كان القدر المتيقن التقييد بالوقت في صورة التمكن وفي صورة عدمه يرجع إلى اطلاق دليل الواجب وبالنتيجة ثبوت الوجوب بعد الوقت^(١).

الجهة الثانية: هل يكشف الدليل الدال على ثبوت القضاء (اقض ما

فات كما فات) عن تبعية القضاء للأداء وكون التقييد بالوقت بنحو تعدد المطلوب أو لا يكشف؟

أما الاحتمالات الثبوتية التي أشار إليها المحقق النائيني رحمته الله ثلاثة:
الإحتمال الأول: يكون في المقام أمران: أمرٌ بذات العمل وأمرٌ بإيقاعه في الوقت المعين فبانتهاء الثاني بقى الأول على حاله.
الإحتمال الثاني: يكون في المقام أمرٌ واحدٌ تعلق بذات العمل ولكن للمختار بقاء الوقت ولغيره بدون التقييد نظير الأمر بالتمام للحاضر وبالقصر للمسافر.

الإحتمال الثالث: يكون دليل ثبوت القضاء (اقض ما فات كما فات) دليلٌ جديدٌ مستقلٌ موضوعه فوت الواجب الأول.

هذا في مقام الثبوت، أما في مقام الإثبات فقد اختار المحقق النائيني رحمته الله الاحتمال الثالث واستدل له على اختيار هذا الاحتمال ثلاثة وجوه:

الأول: إنَّ ظهور لفظ القضاء هو تدارك ما فات في وقته ومن المعلوم أن في كلا الوجهين الأولين لا معنى لتدارك الفعل لأنه ثابت بالأمر الأول ولم تفت حتى تدارك وخصوصية الوقت أيضاً غير قابلة للتدارك.

الثاني: لو نذر أن يحجَّ أو يصوم في وقت معين وفاتها في ذلك الوقت يثبت القضاء بحسب الأدلة الشرعية وهذا يكشف عن كون القضاء بأمر جديد لأنَّ قصد الناذر يكون في إتيان الصوم أو الحج في وقت معين بنحو الوحدة ولذا بعد خروج الوقت لا يبقى الأمر بذاتها لعدم موافقته للقصد.